

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 311667

تاريخ القرار : 27 جوان 2011

## قرار تعقيبي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الادارة العامة ، عنوانها ،  
من جهة  
المعقبة ضده :  
مقره ،  
الكائن مكتبه ،  
نائبه الاستاذ

### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 9 نوفمبر 2010 تحت عدد 311667 و الرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 1 أفريل 2009 تحت عدد 66500 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه ."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة ضده اکتتب سنة 2000 30 ألف سهم في إطار الترفيع في رأس مال شركة " بمقابل دفعه نقدا قدره 300.000، 000 د أي 10 دنانير مقابل السهم الواحد ، كما اکتتب مجددا سنة 2001 22702 سهم في إطار الترفيع في رأس مال نفس الشركة مقابل قدره 227.020، 000 دينار أي 10 دنانير مقابل السهم الواحد وأودع تصاريحه بالضريبة على الدخل في 19 جويلية 2005 المتعلقة بسنوات 2000 و2001 و2002 و 2003 و2004 وعمد في تصريحه المتعلق بسنة 2000 الى

طرح المبلغ الذي دفعه في رأس مال الشركة من ربحه الصافي الخاضع للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين وقدره 610, 009, 46 دینار كما عند في نصريحه المتعلق بسنة 2001 الى طرح المبلغ الذي دفعه في الاكتتاب الثاني 227, 000, 000 د من ربحه الصافي الخاضع للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين وقدره 79, 468, 096 د بدعوى أن الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة التي تنشط في طباعة الورق وتجليد الكتب والفنون الاخرى للرسم يمكنه من طرح مداخله المستثمرة من المداخل الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً لاحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات وباجراء مصالح الجباية مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمعقب ضده تعلقت بالضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 الى 31 ديسمبر 2004 تبين لها أن التصاريح التي اكتبها وأودعها أبرزت فوائض فطلبت منه الادارة تقديم مبرراته بشأن فائض الضريبة الذي حول طرحه من سنة 2001 الى 2002 وقدره 133, 723, 24 دینار وقد صدر في شأن المعقب ضده قرار في التوظيف الاجباري مؤرخ في 9 سبتمبر 2006 حذفت فيه مصالح الجباية فائض الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين الذي حوله من سنة 2001 الى سنة 2002 فاعترض عليه المعني بالامر أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكماً مؤرخاً في 22 مارس 2007 تحت عدد 2407 قضت فيه بإلغاء ذلك القرار فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب المؤرخة في 20 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية استناداً إلى ما يلي :

**1- خرق أحكام الفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 :** ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف على اساس انه يحق للمعني بالامر طرح المبالغ التي اكتبها في الترفيع في رأس مال الشركة في حدود المداخل التي صرح بها طبقاً للفصل 111 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والحال أن المعني بالامر لم يحترم مقتضيات الفصلين 59 و60 آنفي الذكر حتى ينتفع بالامتياز المتعلق بطرح المداخل والارباح المكتتبه في حدود الأرباح والمداخل المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية ذك أنه أودع تصاريحه المتعلقة بسنوات 2000 و2001 و2002 و2003 في 19 جويلية في حين أن آخر أجل لذلك هو موفى جوان 2004 .

2- سوء تطبيق احكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية - ذلك ان محكمة الحكم المنتقد قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بالغاء قرار التوظيف على أساس أنه يحق للمعني بالامر طرح المبالغ التي اكتبها في الترفيع في رأس مال الشركة في حدود المداخيل التي صرح بها طبقا للفصل 111 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والحال أن الفصل المذكور وضع شرطا للانتفاع بتلك الامتيازات وهو ان تكون كل تلك التصاريح قد تم إيداعها في الآجال القانونية ولا تمنح تلك الامتيازات لشخص غفل عن ايداع تصاريحه . كما أنه بالنظر الى موضوع الفصل 111 فإنه يطبق مع مراعاة الأحكام الخاصة التي وردت بالفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 التي تناولت الامتيازات المتعلقة بطرح المداخيل أو الأرباح المكتتبه في الترفيع في رأس مال مؤسسة وطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها دون غيرها من الامتيازات الجبائية والمصرح بها في الآجال القانونية.

3- ضعف التعليل : ذلك ان مصالح الجبائية تمسكت في مستندات الاستئناف بخرق محكمة البداية احكام الفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إلا ان محكمة الحكم المنتقد لم تجب على تلك الملاحظات وتغاضت عن مناقشتها واكتفت بنقل ما جاء على لسان محكمة البداية .

4- خرق أحكام الفصل 534 من مجلة الالتزامات والعقود : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت باقرار الحكم الابتدائي الذي قضى باحقية المطالب بالاداء بطرح المبالغ التي اكتبها في الترفيع في رأس مال الشركة في حدود المداخيل المصرح بها في حين أن الفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 خصت صورة معينة وهي تلك المتعلقة باستعمال المداخيل أو الأرباح للاكتتاب بها في رأس مال المؤسسة أو لاعادة استثمارها صلب المؤسسة وطرحها من أساس الضريبة على الدخل ، كما أن تلك الأحكام تشترط أن يتم الطرح في حدود المداخيل او الارباح المصرح بها في الآجال القانونية، كما أن أحكام تلك الفصول تقدم في التطبيق على الأحكام العامة المنصوص عليها بالفصل 111 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ في الرد على مستندات التعقيب والمقدم الى المحكمة بتاريخ 14 جانفي 2011 والرامي الى رفض مطلب التعقيب استنادا الى انه لم يقع طرح فائض الاداء المقدر ب 723 ، 133 ، 24 الى حد الآن وأن الإدارة رفضت طرحه رغم ان المعقب ضده يملك المؤيدات التي تبرره خلال السنوات 2002 و2003 و2004 وأنه طالما أن محكمة البداية قد اذنت بإعمال الامتياز الجبائي في حدود المبالغ المصرح بها والمتعلقة بالاجور والمرتبات فان تمسك الادارة

ببقية المبالغ المعاد استثمارها في غير طريقه لأن العبرة باعتماد ما تم التصريح به طبق الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليس ما استثمرته الشركة في حد ذاته .

بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح

والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 جوان

2011 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريمة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي

وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هذه الاخيرة من مستندات ، ولم يحضر الأستاذ

وبلغه الاستدعاء .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جوان 2011 .

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

#### من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية

الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

#### من جهة الاصل :

عن المطاعن المأخوذة من خرق أحكام الفصل 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29

ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وبسوء تطبيق أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق

والاجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصل 534 من مجلة الالتزامات والعقود لوحددة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف

على اساس أحقية المعني بالأمر في طرح المبالغ التي اكتتبها في الترفيع في راس مال احدى الشركات في

حدود الأرباح والمداخيل المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية طبقا للفصل 111 من مجلة الحقوق

والاجراءات الجبائية والحال أنه لم يحترم مقتضيات الفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة

2003 حتى ينتفع بهذا الامتياز ذك أنه أودع تصاريحه المتعلقة بسنتي 2000 و2001 في 19

جويلية 2005 في حين أن آخر أجل لذلك هو موفى جوان 2004 ، كما أن الفصل 111 من مجلة

الحقوق والأجراءات الجبائية وضع شرطاً للانتفاع بتلك الامتيازات وهو أن تكون كل التصاريح مودعة في في الآجال القانونية .

وحيث ينص الفصل 59 من قانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ما يلي " تمنح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي بعنوان المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال المؤسسات التي تخوّل حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة في حدود المداخيل أو الأرباح المصرح بها في الآجال القانونية . "

كما ينص الفصل 60 من نفس القانون على أنه لا تطبق أحكام الفصل 59 من هذا القانون على التصاريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجل ايداعها قبل غرة جانفي 2004 الا اذا تم ايداع التصاريح التصحيحية بعنوانها في أجل أقصاه موفى جوان 2004 ويمنح الامتياز في هذه الحالة في حدود المداخيل أو الأرباح المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضده تولّى في سنة 2000 المساهمة في الترفيع في رأس مال شركة " بيكتورا امبراس " بمقابل دفعه نقدا قدره (300.000,000 د) كما اكتتب مجددا في سنة 2001 في رأس مال نفس الشركة بما قدره (227.020,000 د) بغاية الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بطرح المداخيل المكتتبه المنصوص عليه بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004 الا أنه غفل عن ايداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان سنتي 2000 و2001 في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة الضريبة على الدخل والمتمثل في 25 مارس من السنة الموالية لتحقيق الدخل حيث لم يتم بإيداع التصريح المذكور الا في 19 جويلية 2005.

وحيث ثبت من أوراق الملف ان الغاية المرجوة من سن احكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004 والمتتملة في اتمام عملية الاكتتاب في راس مال مؤسسة ما تخوّل حق طرح الارباح المكتتبه قد تحققت وتاكّد كذلك ان المعقب ضده تدارك امره بصفة تلقائية وقبل تدخل الادارة .

وحيث أن ما تم تضمينه بالفصل 59 من قانون المالية المشار اليه يندرج في إطار الإجراءات الرامية الى مواصلة الاصلاح الجبائي وتحسين مردود الأداء والى عدم قبول مطالب طرح أرباح ومداخيل مكتتبه بالنسبة للمطالبين بالضريبة الذين تخلفوا عن ايداع تصاريحهم الجبائية كلما تبين ان تلك المطالب قدّمت بعد اخضاعهم للمراجعة الجبائية حتى لا يتحوّل حق المطالبة بالطرح الى نوع من التهرب الجبائي.

وحيث أن ما قضت به محكمة الحكم المنتقد فضلا عن كونه ينسجم مع العدالة والإنصاف فهو يأخذ بعين الاعتبار الغاية من سنّ أحكام الفصل 59 المشار إليها أعلاه ضرورة أن أوراق الملف تثبت أن

المعقب ضده ولئن غفل عن إيداع تصاريحه الجبائية السنوية بعنوان سنتي 2000 و 2001 في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة الضريبة، فإنه تدارك الأمر بصفة تلقائية وتولى إيداع تصاريحه التصحيحية تلقائيا وقبل تدخل مصالح الجبائية : الأمر الذي يكون معه القضاء بإقرار حقه في طرح الأرباح المكتتبه في طريقه بما يتجه معه تأييد الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد ضعف التعليل بمقولة أن مصالح الجبائية تمسكت بخرق محكمة البداية لأحكام الفصلين 59 و60 ممن القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 2004 إلا ان محكمة الحكم المنتقد لم تجب على تلك الملاحظات وتغاضت عن مناقشتها واكتفت بنقل ما جاء على لسان محكمة البداية .

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف تبني التعليل الذي انتهت اليه محكمة البداية، وعليه فإن تطابق موقف الحكم المنتقد مع ما تضمنه حكم البداية لا تأثير له على سلامة الحكم المطعون فيه من جهة التعليل .

وحيث يتبين بالرجوع الى الحكم المنتقد أن التعليل الذي تبنته كان سليما ومستساغا ذلك أنه بين الأسانيد الواقعية والقانونية المعتمد عليها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.



ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله بالنيابة وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد محمد العيادي.

وطلتي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة

  
يسرى خريفة

الكلية العامة للمحكمة الإدارية  
العضو:   
العضو: 

الرئيس  
  
الحبيب جاء بالله